

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله وإن نقص الصداق في يدها بعد الطلاق فهل تضمن نقصه يحتمل وجهين .
فإذا كانت منعته منه بعد طلبه منها حتى نقص أو تلف فعليها الضمان لأنها غاصبة .
وإن تلف أو نقص قبل المطالبة بعد الطلاق فقال المصنف هنا يحتمل وجهين وكذا قال في الهداية .
وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب .
أحدهما تضمنه وهو المذهب .
جزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الأرجي وغيرهم .
وقدمه في المحرر والنظم والرايعتين والحاوي الصغير والفروع .
والثاني لا تضمنه اختاره المصنف والشارح وقالوا هو قياس المذهب .
قال في الخلاصة لم تضمن في الأصح .
وقيل لا تضمن المتميز ذكره في الرعاية .
وقيل هو كتلفه في يده قبل طلبها \$ فوائد .
إحداها لو زاد الصداق من وجه ونقص من وجه كعبد صغير كبر ومصوغ كسرتة وأعادته على صياغة أخرى وحمل الأمة فلكل منهما الخيار قاله في البلغة والرايعتين والفروع وغيرهم وقالوا حمل البهيمة زيادة محضة ما لم يفسد اللحم .
والزرع والغرس نقص للأرض والإجارة والنكاح نقص .
ولا أثر لمصوغ كسرتة وأعادته كما كان أو أمة سمتت ثم هزلت ثم سمتت على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع